المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ⵜⴰⵙⵖⵓⵏⵜⵜⴰⵎⵖⵔⴰⴱⵉⵢⵜⵏⵓⵔⵣⵣⵓⴳⵉⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵉⵏⵜⵉⵏⵀⴳⴰⵏⵉⵏⴷⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉ
Moroccan Journal of Research in Human and Social Sciences
Volume 01 Numéro 01 (Juin 2022) pp. 06 - 20

مغاربة المهجر وروابط الانتماء، بين مقتضيات مدونة الأسرة وإكراهات القانون الدولي الخاص

Moroccans of the world and the affiliate link, between the requirements of the family code and the constraints of private international law

سعيد موساوي[1]

ملخص

إن تحدي ضمان نجاح عملية اندماج المهاجر المغربي في الخارج، لا يمكن، في أي حال، إلقائها على عاتق الدول المستقبلة حصراً، فالدولة المغربية تتحمل قسطا من تلك المسؤولية، خصوصا عند حديثنا عن حماية رابط لانتماء من مختلف مظاهر التقطع. لعل النص القانوني ذو الصلة المباشرة بهذا الموضوع، لا يمكن أن يكون إلا مدونة الأسرة، بما تحيل إليه من تحديات قانونية وقضائية، نظراً للأهداف الملقاة على عاتقها والمتمثلة في الحفاظ على استقرار واستدامة الأسرة المغربية بكل مكوناتها، وحفظ حقوق أفرادها سواء ما كان ذي صلة بالأزواج أو ارتبط بالأبناء. بذلك، فإن هذه القراءة لا يمكن أن تعطي أكلها دون إقامة رابط بين النصوص القانونية والمقاربات السوسيولوجية المفسرة لها.

الكلمات المفتاحية: مدونة الأسرة، القانون الدولي الخاص، الاندماج، مغاربة العالم.

Abstract

The challenge of ensuring the success of the process of integrating Moroccan immigrants abroad can in no way rest exclusively on the shoulders of the host countries. an affiliate link from various logout events. Perhaps the legal text directly related to this subject can only be the Family Code, with its legal and judicial issues, given the objectives entrusted to it, which are to maintain the stability and sustainability of the family. Moroccan society with all its components, and to preserve the rights of its members, whether spouses or partners with children. Thus, this reading cannot bear fruit without establishing a link between legal texts and explanatory sociological approaches.

Keywords: family code, private international law, integration, Moroccans of the world.

[1] أستاذ علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة. S1.moussaoui@ump.ac.ma

مقدمة

لا يمكن للسوسيولوجيا، حسب سيرج جوناس(Serge Jonas) ، إلا أن تكون علما تركيبيا، أي العلم الذي تلتقي فيه جميع المعارف المنتجة في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية. لذا، تحتل السوسيولوجيا موقعا مركزيا ضمن تلك العلوم (Jonas, 1967, pp. 215-221)؛ غير أن هذا المسعى يتعذر تحقيقه ما لم يركز البحث السوسيولوجي على إقامة جسور للتواصل مع باقي التخصصات، والتحرر ما أمكن من النزعة التجزيئية للمعارف الاجتماعية. تماشيا مع هذا الطابع التركيبي، يأتي موضوع هذه المقالة لمحاولة الربط بين السوسيولوجيا من خلال مفهوم الرابط الاجتماعي إلى جانب الإسهامات السوسيولوجية المقدمة المُكَرسة لوضع تصور نظري للعلاقة بين القانون والمجتمع، هذا فضلا عن التركيز على استغلال القوة التفسيرية لمقاربة ماليونفسكي التي ربط بمقتضاها بين الحاجيات البيولوجية والاستجابة الثقافية، لنعمد في مستوى ثان إلى إنجاز قراءة في بعض مقتضيات مدونة الأسرة المغربي والصعوبات التي تطرحها على مستوى تطبيقها على المغاربة المقيمين في الخارج، كما نستحضر الإكراهات التي يطرحها القانون الدولي الخاص. علاوة على ذلك نقدم قراءة في بعض محاور الاستراتيجية الوطنية من أجل مغاربة العالم.

أولا: نحو فهم سوسيولوجي للعلاقة بين الرابط الاجتماعي والقانون

1) السوسيولوجيا والقانون:

إن السؤال المطروح بخصوص العلاقة بين القانون والمجتمع، يمكن صياغته على النحو الاتي: هل نتوفر على توجه نظري ذي بعد كلي لهذه العلاقة، أو نظرية قانونية اجتماعية لتوجيه البحث في هذا المجال؟ إن الإجابة الأكثر قربا من الواقعية تكمن في القول إن سوسيولوجيا القانون تقوم على الافتراضات والمقترحات الفكرية لعلم الاجتماع العام والنظرية القانونية ويتأثر بهما (Edgar F & Montgomery, 2000, pp. 1552-1555). فحقيقة وجود قصور على مستوى إنتاج نظرية ماكروسيوسيولوجية بالإمكان التحقق من

الفرضيات التي بنيت عليها تجريبيا، لا يعني تجاهل المساهمات التي قدمها الرواد الأوائل للسوسيولوجيا، أمثال دوركايم، فيبر، ماركس، وبارسونز.

بناء على ما سبق، تعد سوسيولوجيا القانون فرعا للسوسيولوجيا العامة، تستمد مفاهيمها وفروضها التفسيرية من التراكم العلمي المحقق في السوسيولوجيا العامة. بصيغة أخرى يمكن للنظريات السوسيولوجية الكبرى أن تشكل الأساس النظري الذي يمكّن من التأسيس لاهتمام علمي بالقانون. غير أن السؤال الذي ينبغي البحث عن إجابة عنه يتجلى في الحدود الفاصلة بين القانون والسوسيولوجيا؟ أي متى يبدأ عمل السوسيولوجي؟ يوضح جون كاربونييه (Jean Carbonnier) أن تلك المهمة لا ترتبط باستخراج القاعدة القانونية المتضمنة في البيئة الاجتماعية، إنما الغرض الجوهري من ذلك يكمن في ضمان أن تكون تلك القاعدة مندمجة في البيئة الاجتماعية ولا تعمل كجسم غريب. لذلك، يعتبر علم الاجتماع، العلم اللازم لمعرفة القانون، ولكنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يحل محل المعارف الأخرى المرتبطة والمكرسة حصرا لفقهاء القانون. لذا، يضيف كاربونييه أن فعالية القانون يتحدد بالحد الذي من خلاله يتم تقليص الفجوة بين القاعدة وتطبيقاتها، بينما مهمة سوسيولوجيا القانون تنحصر في تحديد العلل الكامنة وراء عدم الفعالية التي تعتري تطبيق القانون، ودراسة ردود الفعل الصادرة عن الوسط الاجتماعي اتجاه أحكام القانون التي تم تشريعها (Dupret, 2006, p. 34). بهذا، تنحصر مهمة سوسيولوجيا القانون في فحص الآثار التي يتركها تطبيق القاعدة القانونية على مجمل العلاقات والروابط الاجتماعية، المهمة التي تستلزم التخلي عن السوسيولوجيا التأملية وذلك بالنزول إلى الميدان ومعاينة تلك الأثر بطريقة مباشرة بالاعتماد على أدوات البحث الميداني الكفيلة لوحدها بتمكين الباحث من الوصول إلى هدفه.

لم يكن للقانون أن يجد موطأ قدم في المقاربات السوسيولوجية، لولا الأهمية التي أولاها له إميل دوركايم (Emil Durkheim)، وهو ما أشار إليه فرانسوا شازيل (François Chazel) بالقول إنه لم يتمكن علم الاجتماع القانون في فرنسا من حيازة المواطنة الكاملة، إلا مع إميل دوركايم(Chazel, 1993, p. 262) ؛حيث أصبح فرعا معترفا به بين التخصصات

الأخرى. تظهر الأهمية التي منحت له من خلال الاعتبار الممنوح للوقائع القانونية والتشريعية وللعقوبات وللقانون الاجتماعي جنبا إلى جنب مع الأهمية التي تضطلع بها الظواهر الاجتماعية.

ينطلق دوركايم في مقاربته للقانون باعتباره رمزا مرئيا (Symbole visible) للتضامن ولتنظيم الحياة في المجتمع في أكثر مظاهرها استقرارا وتحديدا. من أجل إرساء أسس الدراسة السوسيولوجية للقانون، يجب أن تنطلق الدراسات من البحث عن كيفية تشكل تلك القواعد تاريخيا، أي البحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهورها والغايات العملية المفيدة التي تحققها والطريقة التي تعمل من خلالها في المجتمع، أي كيف يطبقها الأفراد (Dupret, 2006, p. 34). كما يؤكد دوركايم ضمن كتابه في **تقسيم العمل الاجتماعي** أن مجتمعات التضامن الآلي تتميز فيها القوانين بالطابع القمعي، في حين تتخذ القوانين في مجتمعات التضامن العضوي شكلا تعويضيا؛ في هذا الصدد طور مفهوم المؤشر (Index) والذي يشير إلى مقياس غير مباشر وخارجي للبعد المعقد للبنية الاجتماعية كالتضامن الاجتماعي. (Edgar F & Montgomery, 2000, p. 1553).

من جانب آخر، يرى ماركس وفقا لماديته التاريخية أن القانون لا يمتلك السلطة المستقلة للتفكير، إنما يعكس العلاقات الاجتماعية فقط؛ لأنه لا يتمتع بالاستقلالية ومحروم من أي قدرة على التصرف على الصعد الاجتماعي. إذ أن هناك ارتباط داخلي لا ينفصم بين فئات الاقتصاد المؤسس على المال والسلع، وبين الأشكال القانونية نفسها. بذلك، يتم، في نظر ماركس، فرض الأيديولوجية على العلاقات الحقيقية لمنحها الشكل الوهمي لفعل الإرادة المستقل. مما يعني أن القانون ليس فقط نتاج بناء إيديولوجي، بل حامل ومحرك له كذلك. إذ تعمل الأيديولوجية المهيمنة على تشكيل الحس السليم المرتبط بمرحلة تاريخية محددة، عن طريق ما اطلق عليه التوسير (Louis Althusser) الأجهزة الأيديولوجية للدولة: الدين، التعليم، الأسرة، السياسة، النقابات... على هذا الأساس، خاطب ماركس البورجوازية قائلاً: "إن فقه تشريعك ما هو إلا إرادة طبقتك التي تحولت إلى قانون للجميع،

وهي إرادة تحدد طبيعتها وتوجهها الأساسيين الظروف الاقتصادية لوجود طبقتك [...] وبذلك فإن قدر الدولة والقانون محكوم حتما بالاضمحلال نتيجة لزوال المجتمع الرأسمالي" (Dupret, 2006, pp. 42- 44) . عموما يمكن تلخيص المقاربة التي أدلى بها ماركس في ثلاث فرضيات أساسية:

- القانون هو نتاج قوى اقتصادية متطورة.
- القانون أداة تستخدمها الطبقة الحاكمة للحفاظ على سلطتها على الطبقات الدنيا؛
- في المجتمع الشيوعي المستقبلي، سيتلاشى القانون كأداة للرقابة الاجتماعية؛ كما ستضمحل الدولة نفسها (Vago & E. Barkan, 2018, p. 40) .

من جانب آخر لم يُغفل الطرح الوظيفي التطرق للقانون، ولعل المساهمة التي قدمها برونسلاو ماليونوفسكي (Bronislaw Malinowski) تعد من بين أهم المقاربات الواجب التطرق لها، خاصة في مقالنا هذا، إذ يمكن أن تقدم إطاراً تفسيريا للعلاقة بين القانون والمجتمع بوجه عام، وكذلك قدرتها على تفسير الاختلالات الناتجة عن تلك العلاقة. إن أهم مفهوم يمكن التطرق له عند الحديث عن النظرية التي قدمها ماليونفسكي حول الثقافة يكمن في الوظيفة، والتي ليست سوى إشباع حاجة عن طريق نشاط يعمل فيه البشر بشكل مشترك. [...] إن هذا التعريف بالذات ينطوي على مبدأ آخر [...] مبدأ المؤسسة. إنه مفهوم ينطوي على اتفاق متبادل على مجموعة من القيم التقليدية التي تجمع بين البشر. كما يعني ضمناً أن هؤلاء البشر لديهم علاقة معينة مع بعضهم البعض، ومع عنصر فيزيائي محدد في بيئتهم الطبيعية وفي البيئة التي صنعوها. مترابطون بميثاق من تصميمهم أو من خلال وساطة الجهاز المادي الذي يوجههم، يعمل البشر معًا، وبالتالي يجدون إشباعًا لبعض رغباتهم، مع إحداث تأثير على بيئتهم.

من خلال ربط الوظيفة بالمؤسسة، يعتقد مالينوفسكي أنه يستطيع تقديم تعريف ملموس ودقيق للثقافة، يُفهم على أنه "كل لا يتجزأ تدخل فيه مؤسسات مستقلة من ناحية،

وتتواصل فيما بينها من ناحية أخرى" (Bronislaw, 1970, p. 39) . لعل من بين أهم الأفكار التي قدمها ماليونفسكي لبناء نظريته حول الثقافة، اعتبارها استجابة للحاجيات البيولوجية، ومنظم لهذه الحاجيات في نفس الوقت. بناء على ذلك، تعمل الثقافة على تنظيم الاحتياجات الأولية، وهي احتياجات حددها ماليونوفسكي في:

الاستجابة الثقافية		الاحتياجات الأساسية	
مورد البقاء	Subsistances	الغذاء	Métabolisme
القرابة	Parenté	التكاثر	Reproduction
المأوى	Abri	الرفاه الجسدي	Bien-être corporel
الحماية	Protection	الأمن	Sécurité
أنشطة	Activités	الحركة	Mouvement
التربية	Education	النمو	Croissance
السلامة الصحية	Hygiéne	الصحة	Santé

2) الرابط الاجتماعي كضامن للاندماج الاجتماعي للفرد

لم يخرج الاهتمام لدى المفكرين الاجتماعيين في تحقيق الحالة المثلي للمجتمع عن البحث في أسباب الحفاظ على توازنه من خلال صون الروابط الاجتماعية، سواء كان المدخل إلى ذلك فلسفيا، يبتغي الإجابة عن العلل والأسباب التي بفضلها يتحقق المجتمع المثالي أو المدينة الفاضلة (أفلاطون، فيكو...) المعبرة عن أقصى ما يمكن أن يصل إليه المجتمع من انسجام وتوازن. أم تعلق الأمر بإجابة سياسية تذهب إلى أن المجتمع المبتغى لا يمكن أن يتحقق دون بناء تلك الروابط الاجتماعية على أساس عقد اجتماعي ملزم للكل (روسو، فولتير...)، أم ارتبط تفسير تلاحم المجتمع وقوة روابطه الاجتماعية بتفسير اقتصادي، يعتبر أن قوة السوق كفيلة بتحقيق تلك الغاية (آدم سميث، (Le Bot, Dartiguenave, & Garnier, 2012, p. 52) بناء على ما سبق وباستحضار سيرورة البحث العلمي القائم في مجمله على

منطق التراكم، عمل السوسيولوجين على الإجابة عن التحديات التي طرحتها المجتمعات الصناعية وفي مقدمتها مختلف مظاهر اللامعيارية وسوء التنظيم الاجتماعي.

رابط الانتماء (Le Lien de Filiation): يقوم هذا الرابط على بعدين، الأول ذو صلة بالقرابة (Consanguinité) في بعدها البيولوجي بين الآباء والأبناء، ويتعلق الثاني بالتبني (Adoptive) مستمد من مقتضيات القانون المدني، وهو معبر عن انتماء اجتماعي متحصل من اعتراف الآباء بأبنائهم، ولهذا الرابط وظيفة مهمة في التنشئة الاجتماعية والهوياتية للفرد، من خلال ما يتيحه من حماية واعتراف ضروريين لاندماج الفرد في المجتمع.

رغم ما لهذا الرابط من أهمية في إدماج الأفراد في النظام الاجتماعي، إلا أن كثافته وتوزيعه بين الأفراد تطغى عليه عدم المساواة، إذ يظهر تقطع هذه الروابط لدى الأطفال الذين يتلقون رعاية غير كافية أو لا يتم الاعتراف بهم في سجلات الحالة المدنية، يظهر كذلك عند فقدان الآباء لسلطة تربية أبنائهم بناء على مقرر قضائي لصالح مؤسسة تربوية أو لفائدة أسرة أخرى تتكفل بهم، كما يمكن أن يحدث عند موت أحد الآباء أو كليهما.

تتميز مظاهر هذا التقطع، الذي يصيب رابط الانتماء، بعدم المساواة تبعا للموقع الذي يحتله الآباء ضمن الهرم الاجتماعي التراتبي، وهنا يُسجّل سيرج بوغام مستنداً إلى بحث ميداني في ضواحي باريس، أن نسبة فقدان هذا الرابط تصل لدى أبناء العمال ممن يتموقعون أسفل الهرم الاجتماعي إلى 27,9% في حين أن هذه النسبة لا تتجاوز 4,3% لدى الأطفال المنحدرين من أسر الأطر العليا.(Paugam, 2014, pp. 8-10) لذلك، لا يمكن مقاربة موضوع الرابط الاجتماعي دون استحضار مجمل المتغيرات المحددة لدرجة تماسكه أو التي تهدده بالتقطع، والتي لها ارتباط بالجوانب الاقتصادية والسياسية والتشريعية السائدة في كل مجتمع من المجتمعات، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في الجانب القانوني وترجمته العملية من خلال المؤسسات القضائية، نظرا لأهميته البالغة في ضمان استقرار هذا الرابط.

غير أن احتمال تقطع هذا الرابط يزداد في حالة المهاجرين، خصوصا عند الأخذ بعين الاعتبار تأثير التوجهات القانونية والقضائية لدى بلدان الاستقبال. يظهر هذا التقطع بشكل جلي على مستوى النصوص القانونية المجسدة لهذا الرابط، والتي ترفعه من صيغته

الاجتماعية العرفية إلى صيغة قانونية مؤسساتية معترف بها من لدن الجهات الرسمية، المخولة بمهمة تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية. ولعل مدونة الأسرة هي النص القانوني الأكثر ارتباطا بهذه الوظيفة التنظيمية للروابط الاجتماعية.

تتجلى الوظيفة التنظيمية لمدونة الأسرة اتجاه الروابط الاجتماعية، من خلال تنصيصها على مجموعة من الشروط التي تحدد المعايير التي بموجبها تأخذ تلك الروابط، وما ينتج عنها، صبغة مشروعة ومعترف بنتائجها. نقصد بما ينتج عن تلك الروابط الاجتماعية، جميع المظاهر الاجتماعية التي تؤدي إلى توليد روابط جديدة في المجتمع أو حلها، مثل الزواج والطلاق والإنجاب، وانتساب الأطفال إلى أبويهم البيولوجيين أو نسب طفل إلى أبوين بالتبني، وكذلك تحديد علاقات الإرث، وتقسيم التركة، وحقوق الأطفال اتجاه الأباء أو أولياء أمورهم، مثل النفقة والحضانة، والأسس الدينية والثقافية التي يجب أن تخضع لها تربية الأبناء. وهي جوانب مهمة لإعادة إنتاج الهوية الاجتماعية والحفاظ على تماسكها، بما يخدم إعادة إنتاج مقومات استمرار المجتمع.

غير أن هذه الوظيفة تعترضها الكثير من الصعوبات في حالة المهاجرين، وذلك بفعل اختلاف البيئة الاجتماعية المستقبلة لهم، عن مجتمعاتهم الأصلية. مرد ذلك إلى الاختلافات الثقافية والحضارية المميزة لكل من المجتمعين. ما ينتج عنه تنازع بين التشريعات والنصوص القانونية المنظمة لكل منهما. إن هذا التنازع هو ما تنبه إليه المشرعون سواء في المغرب أو في البلدان الأوروبية بالخصوص، وتم في ضوئه إرساء مجموعة من القواعد المنظمة للقانون الدولي الخاص، وهو ما جسدته عدة اتفاقيات ثنائية للتخفيف من حدة المشاكل القضائية والقانونية التي تواجه المهاجرين.

كما سبق وأشرنا، فإن مهمة سوسيولوجيا القانون، حسب كاربونييه، تتحدد في الكشف عن مدى وحدود فعالية القانون، أي تحديد العلل الكامنة وراء عدم الفعالية التي تعتري تطبيق القاعدة القانون، ودراسة ردود الفعل الصادرة عن الوسط الاجتماعي اتجاه أحكام القانون التي تم تشريعها. ومن ثم كان ضروريا الإحاطة بجميع الإكراهات التي تعترض

تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على المغاربة المقيمين بالخارج، مع الاحتكام إلى القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص.

ثانيا: مغاربة المهجر وأوجه التنافر بين القانون الوطني وقو انين بلدان الاستقبال

1) القانون الدولي الخاص وإشكالية تطبيق مدونة الأسرة

إن حقيقة كون الثقافات القانونية في أوروبا وفي المغرب مختلفة. إذ في أوروبا حيث العمل على علمنة مختلف جوانب الحياة، مع ترك هامش واسع لحرية الأفراد إلى جانب العمل على صون حقوق المرأة وحقوق الأطفال، في حين عمل المغرب على الاحتفاظ على تقاليد التشريعي المستوحى من القرآن، لكن في الوقت نفسه العمل على إدماج متطلبات حقوق الإنسان (كيلر فوبليتس، 2017، صفحة 271) . إن هذا التنافر بين المرجعيات المتخذة من طرف هاتين المنظومتين، هي التي تشكل الأساس لبروز مختلف المشاكل التي تعاني منها الجالية المغربية المقيمة في الخارج، وهي معاناة ذات خلفية ثقافية بالأساس تتجلي بشكل واضح في الصعوبات التي تواجه تطبيق مدونة الأسرة.

يشير بعض المهتمين بالجانب القضائي إلى كي يستفيد مغاربة المهجر من مدونة الأسرة، أن يجتمع شرطين: أن تكون الاتفاقيات الثنائية موقعة ومصادق علها من لدن المغرب ومن لدن بلد الإقامة. وألا يكون المغاربة المعنيين قد استفادوا من جنسية بلد الإقامة" (أنصار رشيدي، 2017، صفحة 283). إن هذين الشرطين الذين يتوجب توفرهما لتمتع المهاجر المغربي في بلدان المهجر، من المزايا التي غالبا ما تكون ذات بعد ثقافي ورمزي، مرتبط في شق كبير منه بالمعتقدات الدينة، يطرح تحدي مزدوج سواء على بلد الانطلاق والذي غالبا ما تكون الاتفاقيات التي أبرمها مع الطرف الآخر غير مكتملة من حيث مساطر التصديق علها وأخدها للمسار القانوني المفضي بها إلى اكتساب القوة والحجية القانونية، كما أن هذا التحدي يطرح كذلك، على بلدان الاستقبال التي تضع شرطا ضمنيا، وفي الكثير من الأحيان شرطا علنيا، يقتضي بتخلي المهاجر عن كل مطالبه بمعالجة أحواله الشخصية انطلاقا من التشريعات المعمول بها في بلده الأصلي، والاكتفاء بالتشريعات التي ألزم بقبولها بمقتضى طلبه وقبوله لجنسية البلد المضيف.

ينطلق أساس الحيف الذي يطال المهاجر المغربي في بلدان الاستقبال مرتكز بالأساس على تجاهل قضائها لقاعدة الإسناد الوطني (ناجي، 2021، صفحة 335). يتم تعريف قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص بكونها الوسيلة الأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي، والتي يكون فيها طرف أجنبي، كما أن اعتماد القانون الخاص المغربي والمقارن على مبدأ شخصية القوانين، أي أن القانون الشخصي يتبع الشخص أينما حل وارتحل، وبالتالي تطبق بالأولوية على القوانين الأجنبية الأسرية، ولو اكتسب المغربي جنسية أخرى وذلك من أجل المحافظة على الهوية المغربية، والتي تشكل مدونة الأسرة معقلا لها (الفلق، 1999، صفحة 25). كما تحيل مدونة الأسرة إلى مبدأ آخر، هو مبدأ امتياز الديانة كما نصت على ذلك المادتين 54 و173 من واجب التربية الدينية للأطفال (الفلق، 1999، صفحة 16)؛ غير أن هذا المبدأ يتناقض مع ما وقع عليه المغرب من اتفاقيات تقتضي منع كل أشكال التمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

هذا إلى جانب تراجع الأهمية الممنوحة لضابط الجنسية. فباعتبار الجنسية هي تلك العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة وهي ترتب التزامات متقابلة بين الطرفين، فإن القانون المغربي للأسرة يؤكد على وجوب إخضاع المغاربة في كل مكان للقانون المغربي بالنسبة للقضايا المتعلقة بالأسرة استنادا إلى فكرة تبعيتهم الدائمة للجنسية المغربية (أقوضاض، 2020-2021، صفحة 3)، في حين أن الأنظمة القضائية الأوروبية تتحجج في امتناعها عن الأخذ بمبدأ شخصية القوانين ذات الارتباط بمدونة الأحوال الشخصية، بتعارض بعض مقتضياتها مع النظام العام الأوروبي.

من جانب آخر، أدى استعانة البلدان الأوروبية بضوابط حديثة للإسناد من قبل المصلحة الفضلى للطفل وضابط الموطن أو الإقامة الاعتيادية، واستخدام النظام العام الدولي الأوروبي بدل النظام العام الوطني، إلى استبعاد القوانين الأجنبية الوافدة، وهو ما أدى إلى إضعاف نطاق تطبيق ضابط الجنسية، ومن ثم إقصاء القانون المغربي من حكم المسائل الأسرية للمغاربة المقيمين بهذه الدول، بالإضافة إلى تمتيع الجاليات الأجنبية بمزايا

المواطن الأوروبي، بل وفتح أبواب التجنيس في وجوههم (أقوضاض، 2021-2020، صفحة 20).

أدى هذا التضارب بين المرجعية القانونية المغربية ذات الصلة بمدونة الأسرة، وإصرار البلدان الأوروبية على إعمال مقتضيات مرتبطة في المقام الأول بالدفع بحماية النظام العام الأوروبي، إلى تحجيم لجوء المغاربة المقيمين فيها، إلى مقتضيات مدونة الأسرة، إلى نشوب عدة مشاكل مرتبطة بأحوالهم الشخصية والتي لها ارتباط بالحفاظ على رابط الانتماء ما حددناه أعلاه. ولعل أبرز:

موانع الزواج: من الموانع التي تبطل عقد الزواج تزوج المسلمة من غير المسلم، حسب مقتضيات مدونة الأسرة المغربي، الأمر الذي يتم تجاهله عند إبرام عقود الزواج المدنية في الدول الأوروبية بدعوا حرية كل من الزوجين في اختيار ديانتهما، غير أن العديد من الزيجات المعروضة على القضاء المغربي، كان مالها الإلغاء والبطلان، نتيجة لجوء القاضي المغربي إلى مقتضيات النظام العام المغربي الذي يستمد مقوماته من التشريع الإسلامي، فالعقد الذي لا يتضمن تصريحا وإعلانا لا لبس فيه لاعتناق الزوج للديانة الإسلامية، يعد زواجا باطلا لا يعتد به، ولا تترتب عنه أي نتيجة قانونية، سواء في البنوة أو الإرث أو الحضانة.

البنوة والنسب: تعد من بين النقاط التي تطرح العديد من الإشكاليات، على اعتبار النتائج التي تترتب عنها خصوصا على مستوى الإرث، فبينما يعتبر الفقه الإسلامي المرجع الأساس لمدونة الأحوال الشخصية في إثبات النسب، باشتراط أن يكون الزواج الصحيح الاركان كشرط أساسي لإثبات نسب الأبناء إلى أبيهم البيولوجي، وسد الطريق عن كل تبني للأطفال الطبيعيين، نجد أن التشريعات الأوروبية تسوي من حيث الأثار القانونية بين البنوة الشرعية والبنوة غير الشرعية، سواء تعلق الأمر بالحق في الاسم العائلي أو الجنسية أو النفقة أو الإرث، في مقابل استحالة تمتع الأطفال الناتجين عن علاقة خارج إطار الزواج أو الأطفال المتبنين، من تلك الحقوق في اطار التشريع المغربي.

حضانة الأطفال: يطرح نفس الإشكال على مستوى القانون الواجب التطبيق في حالة بعد وقوع الطلاق، ولعل القانون المغربي وكذلك القوانين الأوروبية، قد نصت على مبدأ

المصلحة الفضلى للطفل، غير أن تأويل نطاق والمقصود بهذه المصلحة الفضلي، يبقى غامضا، خصوصا عند استحضار الجانب التربوي المرتبط بالتنشئة الدينية للطفل، والتي تعد مبرر للقضاء المغربي من أجل إسقاط الحضانة عن أحد الأبوين الذي يخشى منه على تربية الطفل، في حين أن التشريعات الأوروبية العلمانية لا تعير هذه النقطة أي اهتمام.

2) الاستراتيجية الوطنية للمغاربة المقيمين في الخارج

مثلت هذه الاستراتيجية منعطفا مهما في تعامل الأوساط الرسمية مع مسألة المهاجرين المغاربة في بلدان المهجر، من خلال ما أبانت عنه من وعي بضرورة التدخل ومواكبة هذه الفئة على كل الأصعدة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية، وبذلك تشكل الهيكل العام لهذه الاستراتيجية على تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية كان أولها، الحفاظ على الهوية لمغربية، وثانيا، حماية حقوق ومصلح مغاربة العالم والهدف الاستراتيجي؛ الثالث، تمثل في تمكين مغاربة العالم من المساهمة في تنمية المغرب، لاجل ذلك تم رصد 08 برامج استراتيجية و39 برنامجا مهيكلا.

إن ما يهمنا في هذا المقام هو الكشف عن مضمون البرنامج القطاعي الخاص بالمواكبة القضائية والإدارية والذي يتضمن الأهداف التالية:

- المواكبة القضائية لمغاربة العالم
- إعداد نظام لتدبير شكايات مغاربة العالم
- اقتراح طرق لتحسين المساطر الإدارية الخاصة بمغاربة العالم
- إعداد نظام لليقظة القانونية حول المقتضيات التشريعية ذات التأثير على مغاربة العالم
- مرافقة مغاربة العالم في مساعيهم الإدارية

إن ما يمكن تسجيله عن هذا البرنامج القطاعي، هو غياب أي إشارة للمواكبة التشريعية وهي الأهم، باعتبارها عمل دائم على تحيين النصوص التشريعية بما يتماشى مع التحديات التي تعترض الجالية المغربية المقيمة في الخارج. وباعتبار هذه المواكبة الآلية الأكثر

نجاعة لتجويد النص القانوني المغربي، بما يتيح له تنافسية عالية في مواجهة قوانين دول الاستقبال، وذلك عن طريق ملائمته مع مقتضيات المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي يعتبرها المغرب من بين مصادر تشريعاته الوطنية. هذا إلى جانب غياب أي إشارة لتفعيل دور المجلس العلمي . باعتباره هيئة دينية الأكثر ارتباطا بالنصوص الدينية التي تعد مصدرا للتشريع في مادة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة بالتحديد. ولعل دور هذه المؤسسة لا يجب أن يخرج عن إطار محاولة تحيين الاجتهاد الفقهي الديني من خلال التركيز على إيجاد الفتوى المرتبطة بإيجاد صيغ تأويلية للنصوص الدينية بما يتماشى والمستجدات التي يعرفها التشريع الدولي.

خاتمة

يمكن القول إن الاهتمام السوسيولوجي بموضوع القانون، ودوره في تنظيم العلاقات الاجتماعية، ضل هما ملازما للرواد الأوائل، نظرا لما للقانون من أثر على إحداث التوازن والانسجام بين مختلف مكونات المجتمع، وباعتباره معبرا عن ثقافة المجتمع، إن لم نقل إنه الإطار المؤسساتي الذي تبرز فيه بجلاء هوية وثقافة المجتمع، بما هي أسلوب عيش وتمثل لعلاقات الأفراد البينية، وعلاقتهم بمؤسساتهم. غير أن هذا الاهتمام، لا يمكن أن يكون مبرراً ومؤسساً على حاجة وطلب اجتماعي ملح ما لم تبرز معالم للخلل في الوظيفة التنظيمية للقاعدة القانونية في المجتمع. إن عمل السوسيولوجيا القانون، إذن، تنحصر في الكشف عن الاختلالات التي تتسبب فيها النصوص القانونية على مستوى العلاقات والروابط الاجتماعية.

بناء على هذه الوظيفة التي لسوسيولوجيا القانون، عملنا من خلال هذه المداخلة على الكشف عن مختلف الإكراهات التي يواجهها تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة في حالة المهاجرين المغاربة في البلدان الأوروبية بوجه الخصوص، والتي خلصنا من خلالها إلى القول إن مرجعيات التشريع بين المغرب و البلدان الأوروبية، تختلف جذريا مما ينجم عنه اختلاف في النصوص القانونية وتنازعها، مما يطرح بدوره تحدي أمام المهاجرين يكمن في مطلب الحفاض على المقومات الثقافية والهوياتية المرتبطة ببلد المنشئ، والحفاظ على روابطهم الأسرية بما يتماشى مع تشريعات بلدهم الأصلي، ولكن في نفس الوقت الامتثال للنصوص

القانونية المعتمدة في بلدان الاستقبال، الامتثال الذي يعد شرطا ضروريا لتحقيق الاندماج في تلك البلدان وحيازة المواطنة الكاملة.

بذلك، فإن اختلاف الاستجابة الثقافية التي يعبر عنها كل مجتمع إزاء الحاجيات البيولوجية الأولية لأفراده، تختلف من مجتمع إلى أخر، حسب ما عبر عنه ماليونفسكي، وهو ما تعبر عنه النصوص القانونية بجلاء، من خلال التناقض الحاصل بين التشريعات الوطنية الخاصة بمادة الأحوال الشخصية، ومثيلتها في البلدان الأوروبية، رغم ضوابط الإسناد الموضوعة والمتعارف عليها في القانون الدولي الخاص، كالجنسية والموطن الاعتيادي للشخص وضابط الجنسية والدين. بذلك تطرح عدة صعوبات في إثبات وشرعنة بعض الروابط الأسرية الناتجة بالخصوص عن الزواج المختلط (إثبات النسب، الحضانة، الإرث...). ولعل هذا الواقع هو ما دفع الجهات الرسمية إلى وضع الاستراتيجية الوطنية لفائدة مغاربة المهجر، غير أن إهمالها للمواكبة التشريعية لمغاربة المهجر، يضعف من حدود تدخلها لصالحهم.

Bibliographie

Bréchon,, P. (2000). *Médias et religions : une question trop occultée, des problématiques en débat". In : Bréchon, Pierre ; Willaime, Jean-Paul (Ed.). Médias et religions en miroir.* Paris: PUF.

Bronislaw, M. (1970). *Une théorie scientifique de la culture, et autres essais.* Seuil.

C8-Face à Baba. (2022, Mars 19). *TPMP*. Consulté le Décembre 15, 2023

Chazel, F. (1993). *Action collective et mouvements sociaux.* puf.

Dupret, B. (2006). Droit e tsciences sociales.Manuscrit original. pp.108. Récupéré sur https://shs.hal.science/halshs-00197135

Durkheim,, É. (1990). *Les formes élémentaires de la vie religieuse : Le système totémique en Australie.* Paris: PUF/ Quadrige.

Edgar F, B., & Montgomery, R. (2000). *Encyclopedia of Sociology.* USA: Macmillan.

Jonas, S. (1967). Pour une sociologie synthétique. *L'Homme et la société*(4), 215-221. Récupéré sur https://www.persee.fr/doc/homso_0018-4306_1967_num_4_1_1038

Koné-El-Adji, A. (2000). *Le Bouddha cathodique : construction de l'image du bouddhisme à la télévision française". In : Bréchon, Pierre ; Willaime, Jean-Paul (Ed.). Médias et religions en miroir.* Paris: PUF.

Le Bot, J.-M., Dartiguenave, J.-Y., & Garnier, J.-F. (2012). Repenser le lien social : de Georg Simmel à Jean Gagnepain et à la sociologie clinique. Pensée Plurielle - Parole. *pratiques et réflexions du social, 29*(1), 51-60. Récupéré sur https://dx.doi.org/10.3917/pp.029.0051

Marx,, K. (2007, mai 23). Critique de la philosophie du droit de Hegel, in : Karl Marx et Friedrich Engels : sur la religion ; textes choisis, traduits et annotés par G. Badia, P. Bange et Emile Bottigelli. Chicoutimi.

Paugam, S. (2014). *L'intégration inégale* (éd. 1er). PUF.

Tariq Ramadan FR. (2017, février 24). *Tariq Ramadan - Etre musulman en France*. Consulté le Décembre 10, 2023

Vago, S., & E. Barkan, t. (2018). *Law and Society* (éd. 11). Routledge.

Yavari-D'Hellencourt,, N. (2000). *Diabolisation et normalisation de l'islam: Une analyse du discours télévisuel en France". In : Bréchon, Pierre ; Willaime, Jean-Paul (Ed.). Médias et religions en miroir.* Paris: PUF.

أمال ناجي. (مارس, 2021). ( ) أمال ناجي، فكرة النظام العام كآلية لاستبعاد قانون الأسرة المغربي في الدول الأوروبية، ،، المجلد 5، العدد 27 ص. 335. *مجلة العلوم السياسية والقانون، 5*(27). تم الاسترداد من https://bit.ly/47XqyYS

جواد أقوضاض. (2020-2021). *ضابط الإسناد وتأثيره على القانون الأسري المغربي.* كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس.

عائشة أنصار رشيدي. (2017). *التطبيق الفعلي لمدونة: التجربة الأوروبية، ضمن ،مغربيات من هنا وهناك تحولات وتحديات، هجرات مغربية.* سلا: منشورات مجلس الجالية المغربية بالخارج.